



تاريخ الحكم: 31 أكتوبر 2011

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإبتدائية السادسة بالمحكمة الإدارية

١٩ ديسمبر ٢٠١٢

الحكم التالي بين:

المدعي:

من جهة،

، مقره

والمدعي عليه: رئيس بلدية

من جهة أخرى.

، مقره

بعد الاطلاع على عريضة الداعي المقدمة من المدعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابه المحكمة بتاريخ 24 جويلية 2009 تحت عدد 1/19872 طعنا بالإلغاء في قرار رئيس بلدية القاضي برفض تملكه من رخصة بناء سياح.

وبعد الاطلاع على الواقع التي آلت إلى النزاع الراهن مثلما عرضها المدعي والتي مفادها أنه يملك قطعة أرض كائنة تحتوي على مسكن ومساحة غير مبنية، وقد عممت بلدية المكان إلى مشاغبته في ملكيته فاستصدر من القضاء حكما باستحقاقه لذلك العقار غير أن البلدية تجاهلت الحكم الصادر لفائدةه وقامت بهدم سكنه، ثم رفضت تملكه من رخصة لإعادة تسبيحه بموجب قرارها موضوع الطعن الماثل.

وبعد الاطلاع على تقرير رئيس بلدية الوارد على كتابة المحكمة في 14 نوفمبر 2009 والذي تضمن أن المطلوب الذي تقدم به المدعي إلى مصالح البلدية قصد الترخيص له لتسبيح الجزء من العقار موضوع النزاع تم رفضه لأن هذا الجزء يقع بحوزة طريق مقرر بمثال التهيئة العمرانية المصادق عليه بالأمر عدد 354 لسنة 1977.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 19 فيفري 2010 والذي تضمن أن العقار موضوع النزاع على ملكه قبل المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية ، مما يجعل الاحتجاج بهذا المثال مفتقدا للسند القانوني، وأن انحصار النهج المبرمج أصبح مستحيلا بعد قيام أحد الأجوار بإقامة معلم للخياطة على جزء من المساحة المخصصة له. وأضاف المدعي أن رخص البناء التي منحتها البلدية لأجواره تسببت في الإضرار براحته لأنها مكتsem من فتح نوافذ تطل على الأرض التي يملكها.

وبعد الاطلاع على تقرير المدعي الوارد على كتابة المحكمة في 9 فيفري 2011 والذي تمسك بمقتضاه بتقريره السابق مضيفا أن البلدية كانت تهدف من خلال فتح النهج إلى تحقيق مصلحة خاصة تمثل في مرور النهج أمام معلم للخياطة على ملك نائب رئيس البلدية.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نصحته وتممته وخاصة منها القانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 والقانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى مجلة التهيئة الترابية والتعهير.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسة المرافعة المعينة ليوم 26 سبتمبر 2011، وبها تلا السيد محمد الهادي السهلي تقرير زميلته السيدة هدى التوزري ولم يحضر المدعي وبلغه الاستدعاء كما لم يحضر من يمثل رئيس بلدية وبلغه الاستدعاء.

واثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسة يوم 31 أكتوبر 2011.

وبها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في ميعادها القانوني مبنّى على الصفة والمصلحة وجاءت مستوفية لجميع أركانها الشكلية الجوهرية لذلك فهي مقبولة شكلا.

عن المطعن المأهول من خرق القانون

حيث يطعن المدعي بالإلغاء في القرار الصادر عن رئيس بلدية والقاضي برفض تملكه من رخصة بناء سياج وذلك على سند من أن العقار المراد تسييجه يرجع له بالملكية بعد صدور حكم استحقاقه لفائدة وقبل المصادقة على مثال التهيئة العمرانية لبلدية.

وحيث دفعت الجهة المدعى عليها بأن مطلب الحصول على رخصة البناء المقدم من المدعي تم رفضه على اعتبار أن الجزء المزعزع تسييجه من عقاره واقع بحوزة طريق عامة مربحة بمثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادر عليه بالأمر عدد 354 لسنة 1977.

وحيث يتجلّى من مطالعة الأوراق أن عقار النزاع يمثل جزءاً من طريق عمومية مقررة بموجب مثال التهيئة العمرانية لبلدية المصادر عليه.

وحيث اقتضى الفصل 20 من مجلة التهيئة الترابية والعمارة أنه: "بعد المصادقة على مثال التهيئة، تتولى الجماعة العمومية المحلية المعنية أو الوزارة المكلفة بالعمارة، القيام على الميدان، بكل الإجراءات العملية لتحديد المناطق المخصصة للطرق والمساحات العمومية والمساحات المخصصة للتجهيزات الجماعية وذلك بوضع علامات تحديد بارزة للعيان مع الحرص على أن لا تعرقل هذه العلامات الاستغلال العادي للعقارات المعنية بعملية التحديد، من خوف مالكيها". كما اقتضى الفصل 21 من المجلة المذكورة أنه: "لا يجوز البناء على العقارات الكائنة داخل المناطق المحددة وفق مقتضيات الفصل 20 من هذه المجلة إن كانت بيضاء ولا تحويرها لغاية تحسين مرافقها إذا كانت مبنية، غير أنه يجوز تشجير الأراضي البيضاء الكائنة داخل هذه المناطق وكذلك ترميم البنيات الموجودة بها وتعهداتها وذلك برخصة خاصة من السلطة الإدارية ذات النظر".

ثم ثبتت يستروح من الأحكام سالفة الذكر أن المشرع فرض على الإدارة بعد المصادقة على مثال التهيئة العمرانية تحديد العقارات المبرمج تخصيصها كطريق عام كما منع البناء فوق تلك العقارات بعد تحديدها منعاً مطلقاً مقتضاها على تمكن صاحب العقار من تشجيره أو ترميم بناء موجودة به.

وحيث يكون القرار المطعون فيه - لـمـا قـضـى بـرـفـضـ الـاستـجـابـةـ لـطـلـبـ تـسيـيجـ عـقـارـ النـزـاعـ المـقـدـمـ منـ المـدـعـيـ علىـ أـسـاسـ بـرـجـمـتـهـ بـمـثـالـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ لـبـلـدـيـةـ المـصـادـقـ عـلـيـهـ بـالـأـمـرـ عـدـدـ 354ـ لـسـنـةـ 1977ـ - قـائـماـ عـلـىـ أـسـاسـ صـحـيـحـ مـنـ الـوـاقـعـ وـالـقـانـونـ.ـ وـلـاـ يـنـالـ مـنـ ذـلـكـ تـمـسـكـ المـدـعـيـ باـسـتـحـالـةـ اـنـجـازـ اـلـطـرـيقـ الـعـمـومـيـةـ الـمـبـرـجـمـةـ نـتـيـجـةـ لـتـعـمـدـ أـحـدـ جـيـرـانـهـ إـقـامـةـ مـعـمـلـ عـلـىـ جـزـءـ آخـرـ مـنـهـ،ـ ضـرـورـةـ أـنـ بـنـاءـ الـمـعـمـلـ عـلـىـ فـرـضـ ثـبـوـتـهـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـائـقـاـ لـتـنـفـيـذـ مـشـرـوـعـ اـلـطـرـيقـ الـمـذـكـورـةـ وـذـلـكـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ الصـيـغـةـ الـآـمـرـةـ لـأـحـكـامـ الـمـثـالـ التـهـيـةـ الـعـمـرـانـيـةـ،ـ وـلـاـ سـيـاـ حـمـلـ الـبـلـدـيـةـ الـمـدـعـيـ عـلـيـهـ عـلـىـ مـعـاـلـةـ الـمـدـعـيـ بـالـمـثـلـ طـالـمـاـ كـانـ مـقـرـراـ فـيـ قـضـاءـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ عـدـمـ جـواـزـ التـمـسـكـ بـمـبـدـأـ الـمـساـواـةـ بـالـنـسـبـةـ لـلـوـضـعـيـاتـ الـمـخـالـفـةـ لـلـشـرـعـيـةـ.

وحيث بـاتـ المـطـعنـ المـاثـلـ عـلـىـ ضـوءـ ماـ تـقـدـمـ حـرـيـاـ بـالـرـدـ وـالـدـعـوىـ جـديـرـ بـالـرـفـضـ أـصـلاـ.

ولهذه الأسباب

قضـتـ الـمـحـكـمـةـ إـبـتـدـائـيـاـ :

أولاً : بـقـبـولـ الدـعـوىـ شـكـلاـ وـرـفـضـهاـ أـصـلاـ.

ثـانـيـاـ : بـحـمـلـ الـمـصـارـيفـ الـقـانـونـيـةـ عـلـىـ الـمـدـعـيـ.

ثـالـثـاـ : بـتـوجـيهـ نـسـخـةـ مـنـ الـحـكـمـ إـلـىـ الـطـرـفـيـنـ.

وـصـدـرـ هـذـهـ الـحـكـمـ عـنـ الـدـائـرـةـ الـإـبـتـدـائـيـةـ السـادـسـةـ بـرـئـاسـةـ السـيـدـ الطـاهـرـ الـعـلـويـ وـعـضـوـيـةـ الـمـسـتـشـارـيـنـ السـيـدـ مـاهـرـ الـجـدـيدـيـ وـالـسـيـدـةـ فـاتـنـ الـجـوـينـيـ.

وـتـلـيـ عـلـنـاـ بـجـلـسـةـ يـوـمـ 31ـ أـكـتوـبـرـ 2011ـ بـحـضـورـ كـاتـبـةـ الـجـلـسـةـ السـيـدـةـ سـعـيـرـةـ الـعـيـارـيـ.

المـسـتـشـارـةـ المـقـرـرـةـ

هدـىـ التـوزـرـىـ

الـكـاتـبـةـ الـعـالـيـةـ لـلـسـكـنـةـ الـإـبـتـدـائـيـةـ

الـدـرـصـانـ: جـعـلـهـ بـالـمـدـرـبـيـ

رـئـيسـ الـدـائـرـةـ

الـطـاهـرـ الـعـلـويـ